

الصواعق المحرقة

الفصل السادس في موافقات عمر للقرآن والسنة والتوراة .

أخرج ابن مردويه عن مجاهد قال كان عمر يرى الرأي فينزل به القرآن .

و أخرج ابن عساکر عن علي قال إن في القرآن لرأيا من رأي عمر .

و أخرج عن ابن عمر مرفوعا ما قال الناس في شيء وقال فيه عمر إلا جاء القرآن بنحو ما

يقول عمر .

إذا تقرر ذلك فموافقاته كثيرة .

الأولى والثانية والثالثة أخرج الشيخان عن عمر قال وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول

ا لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وقلت يا رسول

ا يدخل على نسائك البر والفاجر فلو أمرتهن يحتجبن فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي

عليه في الغيرة فقلت عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت كذلك